

عقود الزواج

وصف الخدمة :

تتيح هذه الخدمة إجراء عقد زواج بين رجل وامرأة تحل له شرعا.

الشروط :

2- أن يكون الزوج و الزوجة عاقلين بالغين وتجاوزا سن 18 سنة وان كان أقل من ذلك يشترط إذن القاضي.

3- بخصوص زواج المواطنين الخليجيات من غير الخليجيين يشترط موافقة الجهات المختصة في بلادهم .

شروط ومتطلبات الخدمة:

1- حضور أطراف العقد (الخاطب و المخطوبة وولي المخطوبة) وشاهدين مسلمين .

2- يجب أن يكون أحد الأطراف سكنه أو عمله في الشارقة .

3- إحضار هوية وجواز السفر لكل من الخاطب والمخطوبة والولي وهوية الشاهدين .

4- يجب أن يكون للأطراف إقامة سارية المفعول إن كانوا غير مواطنين .

5- إحضار الفحص الطبي الخاص بالزواج للخاطب و المخطوبة من مستشفى حكومي في الدولة على النموذج المعتمد من وزارة الصحة وهيئة الصحة بدبي وهيئة الصحة بأبوظبي تفيد خلو الزوجين من الأمراض وإذا ثبت من الشهادة ان كلا الزوجين أو أحدهما مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في القانون على المأذون إحالتهم الى القاضي المختص لاتخاذ القرار المناسب.

6- يكون الولي هو الأب في حالة وفاته يكون الولي الابن ثم الأخ ثم ابن العم ثم العم ، ويجب أرفاق ما ثبت وفاة الأب مثل إحضار شهادة وفاة أو اشهاد حصر الإرث لوالد المخطوبة في حالة وفاته .

7- إحضار حكم أو إشهاد الطلاق النهائي مختومة بالصيغة التنفيذية أو ما يفيد أنه اصبح باتاً ، وإن كان الطلاق رجعياً إحضار اشهاد عدم المراجعة .

8- إحضار شهادة الوفاة في حالة وفاة زوجها السابق .

9- يجب أن تكون جميع المستندات باللغة العربية أما المستندات الغير عربية فيجب أن تترجم من مترجم قانوني .

10- جميع المستندات والوكالات الصادرة من خارج الدولة يجب أن تكون مصدقة من الجهات من وزارة الخارجية بالبلد المعني و سفارة الإمارات بالبلد المعني و وزارة الخارجية الإماراتية بدولة الإمارات و ثم ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة قانونية معتمدة من وزارة العدل .

11- جميع المستند الصادرة من أي قنصلية أو سفارة داخل الدولة تعتمد من وزارة الخارجية ومن ثم ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة قانونية معتمدة من وزارة العدل.

12- يكون المهر (50.000.00) خمسون ألف درهم إماراتي ، المقدم لايتجاوز عن (30.000.00) ثلاثون ألف درهم إماراتي ، و المؤخر لايتجاوز عن (20.000) عشرون ألف درهم إماراتي .

13- المواطن والمواطنة الذي يحمل جواز سفر صادر من إمارة عجمان ويرغب في الزواج من غير دول مجلس التعاون الخليجي فيجب عليه إبراز خطاب عدم ممانعة من محكمة عجمان الشرعية.

يشترط موافقة سفارة بلد الدول التالية عند اجراء عقد الزواج :-

1- زواج مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين واليمن والفلبين وليبيا من غير جنسيتهم .

2- زواج مواطني دولة الكويت وقطر وعمان من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

حالات تشترط الحصول على موافقة القاضي :-

1- إذا كان أحد الخاطبين أو الولي ليست لديه إقامة في الدولة أو كان الأطراف لا يقيمون في دائرة اختصاص المحكمة .

2- إذا امتنع ولي الخاطب والمخطوبة عن تزويج من أكمل ثمانية عشرة من عمره ورفض التوقيع على الموافقة .

3- إذا كانت المخطوبة مواطنة والخطاب غير مواطن .

4- إذا لم يكن للمخطوبة ولي .

5- إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بان كان سن أحدهما ضعف سن الآخر أو أكثر .

6- تزويج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره وبعد التحقق من المصلحة.

7- من أكمل الثامنة عشرة من عمره وامتنع وليه عن تزويجه حدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه ليبيّن أقاله فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي بعد إعلانه بالقرار ومضت مدة التظلم المنصوص عليها في المادة 2/10 من قانون الأحوال الشخصية .

8- تزويج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما وفق المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية.

9- غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكن من الاتصال به.
10- أية حالة أوجب قانون الأحوال الشخصية رفع الأمر فيها للقاضي أو الإذن منه

زواج مواطنة إماراتية من غير مواطن إماراتي :

- 1- ان تتوفر في الطرفين الشروط العامة المذكوره أعلاه .
- 2- ان لا تكون المواطنة الراغبة في الزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة بالتبعية .
- 5- ان يحمل الشخص المتقدم للزواج من مواطنة جنسية دولة ما (ان لا يكون عديم الجنسية)
- 6- أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة مقيماً بالدولة بصفة مشروع .
- 7- ان لا يترتب على زواج المواطنة من غير المواطن منح الزوج أو أبنائها منه جنسية الدولة .
- 8- أن يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ان لا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد.
- 9- ان لا يعفى الشخص المتقدم للزواج من مواطنة من تنفيذ أي أحكام قضائية في حال إتمام اجراءات الزواج .
- 10- ان يتم عقد الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 11- ان يوقع صاحب العلاقة من الطرفين (الخطاب والمخطوبة بالالتزام بكافة الشروط الواردة أعلاه).

الزواج بالولاية العامة :

تتيح هذه الخدمة إجراء عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعاً وليس لديها ولي مسلم ، التي يقع بدائرتها محل سكنها أو عملها وذلك بأن تكون مسلمة جديدة أو امرأة ليس لديها ولي شرعي حسب المقرر شرعاً وقانوناً وحسب ترتيبه .

- 1- استيفاء ما تطلبته المواد السابقة كل حسب حاله .
- 2- خلوها من الموانع الشرعية.
- 3- إثبات عدم وجود ولي لها.
- 4- أن تكون لها إقامة سارية المفعول إن كانت غير مواطنة وإن كانت مواطنة والخاطب غير مواطن استيفاء شروط زواج المواطنة من غير مواطن .
- 5- إثبات كفاءة الخاطب.
- 6- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك للخاطب والمخطوبة .
- 7- بالنسبة للمسلمة الجديدة يجب إحضار اشهاد إشهار الإسلام .
- 8- بالنسبة لغير المواطنات يجب إحضار شهادة بالحالة الاجتماعية من بلدها أو من سفارة بلدها.
- 9- يجب إحضار رسالة عمل عدم ممانعة من جهة عمل المخطوبة أو حضور الكفيل إن كانت من الفئة المساندة (خادمة أو مربية أطفال) .
- 10- إن كان لها زوج يجب إقامة دعوى بفسخ عقد زواجها .